

فوقها من غير اجابة برمتلة وشرطا الولاية والسكنى
 فيها لهما في لزوم زيد وكتب بذلك صك ثم اجر زيد الدار
 من عمر مدة معلومة فهل تكون الاجارة غير صحيحة
الجواب نعم تحت شرط فيها السكنى لهما والحسبة في البحر
 وغيره من المختبرات وسياحي **سئل** في ارض صغيرة جارية
 في وقف وزم مشد مكية زيد وادبها اشجار قايعة فماتت عن
 زوجته واتت لها ابن بالغ اخرها ان الارض لغيره ليمت
 فيها اشجار ووضعه يده عليها ثم ماتت امه عنه وعنه اخت
 طلبت منه حصتها من الاشجار وضبط ما قاطلها من الارض
 فاذن المتولي فهل لها ذلك **الجواب** حيث كان الحال ما ذكر لا
 وضع يدها ان كان على ذلك وعليها اجر مثل ذلك لم يمتد الوقت
 ولها وضع يدها ان كان وسطها شجرتان كسرتان بخلاف ما
 كانت من جانب من الارض كالمسناه والجداون كما في الحاشية
 وقد افتي بذلك العلامة الكازروني صح من الاجارة **سئل**
 في متولي اجر جوائف الوقت من زيدتيني اجارة مضاف
 والحال ان الوقت اكتمل بيان المدة فهل تكون فاسدة **الجواب**
 نعم على القول المكفي به كما افتي به المهنداري **سئل** فيما
 اذا اجار المتولي قسما من الوقت من زيد مدة طويلة
 معلومة مستطقة غير تالية لعقد اجارة لزيد قبلها باجر
 معلومة واذن المتولي لزيد في عقد الاجارة المذكور ما
 في السابقين جهة الوقت ومهما يصرفه فاخذه من شرط
 وصدر ذلك لدى قاضي شافعي افتي مكفي من شرط
 الاجارة لكونها على الوجه المذكور فهل يكون كل من الاجارة
 وما في ضمنها فاسدا **الجواب** نعم تكون الاجارة الطويلة
 المذكورة فاسدة وكذا ما في ضمنها اذا لو بطل الشيء

بطل ما في ضمنه فالاجارة لهما لم تنجح لم يصح ما في ضمنها قال
 في الاشياء اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم
 اذا بطل المتضمن بالمتضمن بطل المتضمن وبني قروعا الى ان قال
 وقالوا بما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظر حتى
 لم ينجح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان
 منطلوبا فقلت لان الاجارة في لهما لم تنجح لم يصح ما في ضمنها
سئل فيما اذا عيني واقف وقفه في كتاب وقفه ان لا يواجر
 وقفه اكثر من سنة والناس لا يرجعون في استئجارها سنة
 فهل يرجع الامر الى القاضي حتى يوجرها اكثر من سنة اجاب
 نعم وان خالف شرط الواقف من قناوي الشيخ اسما على عن
 الشيخ في ناظر وقف اجر عقار الوقت بالنقد مدة معلومة
 منتقلة باجر معلولة وقبضه من المستاجر بدل التقديرات
 اسبابا معينة فهل يكون الناظر مستترا بنفسه وعليه ضمان
 مال الواقف دون المستاجر اجاب **سئل** نعم من قناوي احمد
 اندي المهنداري فقلا عن قناوي ابن حجر المذنب **سئل**
 في ناظر وقف اهلي اجار ارض الواقف من كريد مدة معلومة
 باجر معلومة قبضها له ولم يتحقق الوقت في مان الناظر في
 ان المدة فهل لا تنسخ الاجارة بموت **الجواب** نعم واجاب
 المؤلف عن سوال اخر لا تنسخ الاجارة بعزل الناظر كما في المصح
 والفلاي واجاب ايضا عن سوال اخر بعدم الانقاس عقدي
 الاجارة والمساقاة في ثلثي من رعية واستجارها بموت الناظر
 بعد حكم قاضي شافعي بذلك وتعبه الخنعي له قال في الاعان
 ولود في الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات
 قبل انقضاء السنة الاجل لا يبطل العقد لانه عقد له لاهل الوقت
 بخلاف مالومات المزارة قبل انقضاء الاجل فانه يبطل العقد

الوقف

بطل